علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية في ضوء السنة النبوية المطهرة

إعداد

د. حاتم السعيد الدمرداش متولي

أستاذ مشارك الحديث وعلومه-بقسم الدراسات الإسلامية -

كلية العلوم والآداب بعقلة الصقور-جامعة القصيم

علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية في ضوء السنة النبوية المطهرة

حاتم السعيد الدمرداش متولي

قسم الحديث وعلومه–كلية العلوم والآداب بعقلة الصقور–جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني:he.metwally@qu.edu.sa

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية، من خلال السنة النبوية المطهرة، حيث قام الباحث أولًا بدراسة قاعدة "سد الذرائع" التي استند إليها الكثير من العلماء في منع ظواهر التواصل بين الرجال والنساء. ثم قام ثانيًا بدراسة المظاهر التي ورد في شأنها نصٌّ يمنعها. وكذلك قام بدراسة بعض المظاهر التي لم يرد فيها نص بالمنع، بل ورد ما يدل على جوازها، وإن كان قد منعها البعض سدًا للذريعة، وذلك من خلال السنة النبوية الصحيحة وفعل السلف الصالح، وهي: الحديث مع المرأة وضوابطه، وإلقاء السلام وردّه، والدخول على المرأة وشروطه، وتقديم المرأة الطعام للزوج وضيوفه والجلوس معهم عند الحاجة، وعيادة الرجل للمرأة المريضة وعيادتها له. وأشارت النتائج إلى أن سدّ الذرائع إضافة إلى أنه لم تتفق عليه كلمة الفقهاء، فهو لا ينضبط بحدود واضحة، وتختلف فيه رؤى العلماء. وأن الأصل هو جواز كل هذه المظاهر بضوابطها، وأنها قد تمنع عند الخوف من الفتنة. وأوصت النتائج إلى ضرورة دراسة المسائل الفقهية في ضوء الأدلة الواردة من الكتاب والسنة، والاستفادة من الخلاف بين العلماء لاستخراج الأحكام التي تيسر للناس ما لم تتعارض مع كتاب أو سنة، والتفريق بين المسائل التي تمنع لوجود نص شرعي، وبين التي تمنع بسبب عارض كسد الذرائع.

الكلمات المفتاحية : علاقة – الرجل – المرأة – الأجنبية – السنة .

The relationship of a man with a non-mahram (foreign) woman in the light of the purified Sunnah of the Prophet

Hatem Al-Saeed Al-Demerdash Metwally
Department of Hadith and its Sciences - College of Science and Arts in Uqlat Al-Suqur - Qassim University- Kingdom of Saudi Arabia .
Email: he.metwally@qu.edu.sa

Abstract:
This study aims to shed light on the relationship between a man and a foreign woman, through the purified Sunnah of the Prophet, where the researcher first studied the rule of "blocking excuses" on which many scholars relied in preventing the phenomena of communication between men and women. Then he studied, secondarily, the manifestations in which a text, prohibiting them, exists. He also studied some aspects in which there was no text to prohibit, but rather there is an evidence of its permissibility, even if some had prevented it to block the excuses, and that is through the correct Prophetic Sunnah and the action of the righteous predecessors. Such manifestations are: talking with women and its controls, saluting and its return, and entering upon the woman and its conditions, providing food to the husband and his guests and sitting with them when needed, and caring for the man or the man which being sick.
The results indicated that blocking the excuses, in addition to the fact that there is no agreement among the jurists regarding it, is not controlled within clear limits. And that the principle is the permissibility of all these manifestations with their controls, and that they may be prevented when fearing sedition. The results recommended the necessity of studying jurisprudence issues in the light of the evidence from the Qur'an and Sunnah, and benefiting from the disagreement among scholars to extract rules that facilitate people unless they conflict with the Qur'an or Sunnah, and differentiating between issues that prevent the existence of a legal text, and those that prevent due to an accidental excuse blocking.

Keywords: Relationship - Man - Woman - Foreign - Year.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية من الأمور التي شغلت أذهان الكثير من الناس على اختلاف طبائعهم واهتماماتهم العلمية. حيث إن هذه العلاقة لا ينفك عنها مسلم في حياته اليومية، فضلا عن حساسية هذه العلاقة لما تركب في فطرة الإنسان من انجذاب كل من الرجل للمرأة والمرأة للرجل. ولخطورة هذه العلاقة انقسم المجتمع إلى ثلاث فرق: الأولى: منَع كلّ علاقة بينهما خوفًا من الوقوع في الفتنة، أو لما توارثه من أفكار وثقافات تحذّر من هذه العلاقة. الثانية: أباح كثيرًا من هذه العلاقات، إن لم يكن كلها، دعوةً للتحرر والانفتاح والتقدم. الثالثة: توسطت بين الفرقتين السابقتين فمنعت ما نص عليه الشارع بعد معرفة حكمته، ووقفت عند ما لم يمنعه الشارع مراعية المصالح والمفاسد. فاستخرت الله تعالى في هذه الدراسة محاولا وضع الأمور في نصابها في ضوء الكتاب والسنة، وسميتها: "علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية في ضوء السنة النبوية المطهرة"

أهداف البحث:

١-بيان حكم الحديث مع المرأة والدخول عليها وضوابطه.

٢-حكم تقديم المرأة الطعام للزوج وضيوفه، وحكم جلوسها معهم عند الحاجة.

٣-حكم عيادة الرجل للمرأة والعكس.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية البحث إلى أنه يتعلق بالعلاقة بين الرجل والمرأة، حيث إن الإنسان لا ينفك عن هذه العلاقة في حياتيه اليومية، وكان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع:

١-بيان العلاقة بين الرجل والمرأة في ضوء الكتاب والسنة.

٢-الرد على فريقين من المسلمين أحدهما تشدد فمنع كل العلاقات، والثاني أباح كل شيء. وذلك من خلال إظهار الرأي الوسط المبنيّ على

الكتاب وصحيح السنة المطهرة.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتفتيش، وجدت الكثير من الدراسات السابقة عن طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية، لكن يمكن تقسيم هذه الدراسات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أبواب متفرقة ضمن كتب الحديث العامة. ومن الأمثلة على ذلك في صحيح البخاري: باب طواف النساء مع الرجال، باب البيع والشراء مع النساء، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، باب عيادة النساء الرجال، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال. وفي صحيح مسلم: باب غزوة النساء مع الرجال، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب. وفي سنن الترمذي: باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، باب ما جاء في التسليم على النساء، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج...إلى غير ذلك من الأبواب في كتب السنة المطهرة.

الثاني: دراسات عامة تحدثت عن المرأة عموما، ومن ضمن ذلك جانب علاقتها بالرجل سواء أكان زوجها أم أجنبي. ومن الأمثلة على ذلك:

-أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية. المؤلف: أبو مروان عبد الملك بن حَبِيب القرطبي، أبو مروان (المتوفى: ٢٣٨هـ)

-أحكام النساء. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)

-عشرة النساء. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)

الثالث: دراسات تحدثت علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية إما من عدة جوانب أو من جانب واحد. ومن أمثلة ذلك:

-التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة. المؤلف: نبيلة بنت زيد الحلبية. وهذا الكتاب عبارة عن رسالة جامعية تقدمت بها الباحثة، لنيل شهادة الماجستير في جامعة الإمام بالرياض.

-عودة الحجاب. المؤلف: محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم.

-الاختلاط بين الرجال والنساء. المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
-جلباب المرأة المسلمة. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني.
-الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية. المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فذكرت فيها أهداف البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وذكرت في التمهيد قاعدة سد الذرائع التي من أجلها منع العلماء كثيرًا مما جاء في هذا البحث.

المبحث الأول: ذكرت فيه بعض مظاهر العلاقة بين الرجل والمرأة والتي جاء فيها نَصٌّ بالمنع.

والمبحث الثاني: الحديث مع المرأة وسماع صوتها عند الحاجة.

والمبحث الثالث: التسليم على النساء.

والمبحث الرابع: الكلام من وراء حجاب.

والمبحث الخامس: الدخول على المرأة الأجنبية وضوابطه.

والمبحث السادس: اجتماع الرجال والنساء في المسجد بدون حائل بينهم كل في مكانه.

والمبحث السابع: أكل المرأة مع الرجل الأجنبي، وتقديم الطعام له.

والمبحث الثامن: عيادة الرجال للنساء والعكس.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات. ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث: المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

تمهيد

إن مبدأ "سد الذرائع" من الأدلة التي اعتبرها بعض العلماء مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، بينما لم يعتبرها البعض الآخر كذلك، فهي من المصادر المختلف فيها. والمقصود بسد الذرائع: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد، وأباح الذَّرائع أبُو حَنِيفَةَ والشافعي."[١] والظَّاهريَّةُ، والمباحُ عندَهُم باقٍ على إباحتِهِ بِحُكمِ الشَّرعِ، وإذا مُنعَ منهُ، فإنَّما يُمنعُ منهُ بدليلِ الشَّرعِ.[٢] ولسنا في صدد الترجيح بين هذين الرأيين، ولا ذكر أدلتهما، ولكن هناك عدة أمور لا بد وأن ندركها في قضية سد الذرائع، ومنها:

١-**سد الذرائع باب واسع لا ينضبط:** أي لا نستطيع أن نضبطه بضابط محدد، كما قال ابن تيمية "وَالْكَلَامُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَاسِعٌ لَا يَكَادُ يَنْضَبِطُ"[٣] أو كما قال ابن عاشور: "إن سَد الذرائع قابل للتضييق والتوسع في اعتباره بحسب ضعف الوازع في الناس وقوته."[٤]

٢-**ليس ما مُنع منه لوجود النص، كما مُنع منه سدًا للذريعة:** حيث إن هناك فرق بين ما يحرم لوجود النص، وبين ما يمنع من باب سد الذرائع، فإن الأول يقيني لا يختلف فيه، وأما الثاني فيختلف باختلاف ظن العالم للمفسدة، حيث إنه يتوقف على رؤية المانع له، هل هو بالفعل يؤدي إلى محرم أم لا؟ وهنا تختلف وجهات النظر والرؤى، فقد يرى العالم فعلا ذريعة لمحرم، بينما لا يرى عالم آخر ذلك. وسيأتي مثال صريح في ذلك حيث أباح الإمام مالك أكل المرأة مع الأجنبي في وجود محرم، رغم أنه

(١) الإشارة في أصول الفقه (ص: ٨٠)
(٢) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٠٦)
(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٨٠)
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٤٠)

ممن أكثر من منع الأشياء سدا للذريعة.

٣-**المنع من الذريعة يكون عند عدم الحاجة والمصلحة:** فما "كان من باب سد الذريعة، إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة فلا "وهذا أصلٌ لأحمد وغيره"[١] حيث إن "ما حرم سدا للذريعة، أبيح للمصلحة الراجحة"[٢] قال ابن عاشور: "فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل. فهذه هي الذريعة الواجب سدُّها."[٣] بل إن المصلحة إذا تعذرت إلا بالذريعة فهي مشروعة حسب الحاجة.[٤] ولذلك يذكر ابن تيمية أنه يشترط لسد الذرائع: "أن لا تفوت مصلحة راجحة، فيكون النهي عما فيه مفسدة، وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحًا، فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يُخاف من المفسدة."[٥] ومن الأمثلة التي ذكرها ابن تيمية لما منع سدًا للذريعة، وأبيح عند الحاجة والمصلحة:

-سفر المرأة مع غير ذي محرم، منهيٌّ عنه، ويجوز لرجحان المصلحة، كسفر عائشة مع صفوان بن المعطّل لما كانت وحدها، وكان سفرها معه خيرًا من أن تبقى ضائعةً. وقد جوّز أحمد في رواية المرُّوذي السفر للكبيرة التي لا محرمَ لها وقد يئست من الزواج، فإنها من القواعد. وكذلك سفرها إلى المساجد الثلاثة، هو طاعة وقربة تفوتها، فإذا أمنت لم يبعد جوازه...ثم ذكر ابن تيمية اتفاق العلماء على أن قوله ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم" ليس على عمومه، فإنه يجوز لها سفر

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤)
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٨)
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٣٦)
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤)
(٥) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٣٢٠)

الضرورة، كسفر الهجرة، وكسفر زينب وأم كلثوم بلا زوج ولا ذي محرم.

-وكذلك هجرتها بلا محرم، كهجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بلا محرم، وزينب بنت النبي ﷺ أرسل لها رجالًا جاءوا بها.

-حج المرأة بلا محرم، فقد تنازع الفقهاء في الحج، والأقوى أنه إذا تعذَّر حجها مع المحرم أن تحج إذا أمنت، لأن حجها مع من تأمنه أرجح من تفويت الحج.

-المنع من خلوة الأجنبي بالمرأة، ولكن لرجحان المصلحة جائز.

-النظر إلى الأجنبية مُنِع منه لأنه داعية للمحرَّم، ولكن يجوز للخاطب بالنصِّ والإجماع للحاجة، وجُوِّز للشاهد والعامل، وجوَّزه أصحابنا وغيرهم بشرط عدم الشهوة، وجوَّزه أصحاب أبي حنيفة مع الشهوة، وإذا كان بلا شهوة يجوز عندهم مطلقًا إلى الوجه واليدين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي.[١]

٤-المنع من المباح سدًا للذريعة لا يلزم به إلا من رآه، أما من لم ير الفعل ذريعة، أو لم ير سدّ الذريعة أصلا دليلا من أدلة الشرع، فلا يلزم به: وهذا واضح، وذلك لأن سبب المنع هو ذريعة الفساد، وهذا قد يختلف من فرد لفرد، ومن قوم لقوم، وقد ذكر ابن سراج الأندلسي أن الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه، لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام...وذكر أن الإنسان إذا ظهر له المنع، فله أن يمتنع في خاصة نفسه، ويتورع في ذاته، ولا يحمل الناس عليه ويدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحيرة في دينهم.[٢] ولذلك فإن "من خاف من فعل المباح أن يترك به واجبًا، أو يفعل به محرمًا، كان ذلك المباح

(١) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٣١٩) بتصرف يسير.

(٢) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي (ص: ١٧٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٣)

في حقه وحده حراماً دون سائر الناس سداً للذريعة."[١]

وكما قال أحمد: لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَلَا يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ.[٢] وبنحوه قال القاضي عياض: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنَّما يغيِّر منه ما اجتمع على إنكاره وإحداثه.[٣] وقال ابن تيمية: وَلَا ينبغي لِلْعَالم والمفتي أَن يلزما النَّاس باتباعهما فِي مسَائِل الِاجْتِهَاد بَين الْأَئِمَّة، بل قَالَ الْعلمَاء: إِجْمَاعهم قَاطِعَة، وَاخْتِلَافهمْ رَحْمَة وَاسِعَة، وَمثل هَذِه الْمسَائِل الاجتهادية لَا تنكر بِالْيَدِ.[٤] وقال النووي: واعلمْ أَنَّهُ لَيْسَ لأمِيرِ الْحجّ أنْ يَحْمِلَ النّاسَ عَلَى مَذْهبِه.[٥]

٥-**المنع سدًا للذريعة، ليس تحريما للمباح:** فمع الاختلاف لما ذهب إليه البعض ممن منَع النقاب خشية أن تظهر المرأة زينة في عينها أو غير ذلك، وأوجب تغطية الوجه الكامل، فإنهم ذكروا أن لا يمنعون النقاب على "أنه حرام شرعاً، وليس لأحد أن يحرم ما أحل الله ورسوله، ولكن نمنعه لأنه ذريعة إلى ما يتحول إليه من الفتنة والزيادة عما أحل الله عز وجل.[٦]

٦-**الممنوع من باب سد الذريعة، يباح عند الأمن:** فالعلة التي من أجلها منعه العلماء غير متوفرة، فلا داعي للمنع، ومن أمثلة ما منع منه العلماء سدًا للذريعة، وأباحوه عند الأمن من ذلك:

-مسألة ما يحل للرجل من امرأته الحائض: قال مالك: ولا يطأ بين الفخذين

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣١١)
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٦٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٣٤٠)
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٩)
(٤) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٥٢)
(٥) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٥٢٠)
(٦) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢، بترقيم الشاملة آليا)

سدًا للذريعة أن يقع في الفرج...قال ابن حبيب: إنما ذلك سدًا للذريعة، وليس يضيق إذا اجتنب الفرج.(١)

-وفي مسألة انتفاع الواقف بوقفه: قال ابن بطال: وإنما منع مالك من ذلك سدًا للذريعة، لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فينتسي الوقف، أو يفلس الواقف، فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته. وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك.(٢)

٧-**سد الذرائع والغلو في الدين:** حيث إنه "ممّا يجب التنبّه له في التفقّه والاجتهاد التفرقةُ بين الغلو في الدين وبين سدّ الذريعة، وهي تفرقةٌ دقيقة. فسدُّ الذريعة موقعُه وجودُ المفسدة، والغلوُّ موقعُه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدَّ مما أراد به الشارع، بدعوى خَشية التقصير عن مراد الشارع. وهو المسمى في السّنة بالتّعمق والتنطّع. وفيه مراتب، منها: ما يدخل في الورع في خاصة النفس الذي بعضُه إحراجٌ لها، أو الورع في حمل الناس على الحرجِ، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنّبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يُسنُّ لها من ذلك. وهو موقف عظيم."(٣) ولذلك كان من أوجه ترجيح منع القول بسد الذرائع سدًا لذريعة التقوّل على الله بغير علم، و"القول في دينِ الله بالرَّأي الَّذي قدْ يوردُ المشقَّةَ على المكلَّفينَ في التَّضييقِ في دائرةِ الحلالِ بالظُّنونِ"(٤)

وعليه، فإن كل ما سيأتي في هذا البحث، وفعله النبي ﷺ أو أباحه، فإن

(١) الجامع لمسائل المدونة (١/ ٣٨٣)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٨٣)
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٤٠)
(٤) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٠٧)

الأصل فيه هو الجواز، وأن مَن منعه، إنما منعه لأنه رأى أنه مظنة للفساد، ولا تسمح له الشريعة بأن يفرض رأيه على الآخرين ممن تمسكوا بهذه النصوص النبوية الدالة على الإباحة، فلا ينبغي للعالم أن يحمل الناس على مذهبه.

المبحث الأول: بعض مظاهر العلاقة بين الرجل والمرأة والتي ورد النص بمنعها

حيث قد ورد النص بمنع بعض مظاهر العلاقة بين الرجل والمرأة، ومن ذلك:

١-**الكلام البذيء:** قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب:٣٢] فلم ينهاهن الله عن مطلق الكلام، وإنما نهاهن عن الخضوع بالقول، وأمرهن بالقول المعروف. فالخضوع بالقول يشمل الطريقة والمضمون.

أما الطريقة، وهو أن يكون بأسلوب فيه ما يثير ريب الرجال، ويحرك الساكن عندهم، ويطمع فيهن أصحاب القلوب المريضة. وأما المضمون فبأن يكون فيما لا ينبغي أن تتحدث به المرأة مع الرجال، كالكلام الخارج عن العادة، أو في خصوصيات العلاقات، أو ما إلى ذلك. وعلى هذين المعنيين دارت أقوال المفسرين. فمثلا: قيل: "هُوَ الْكَلامُ الَّذِي فِيهِ مَا يَهْوَى الْمُرِيبُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فَلا تَكَلَّمْنَ بِالرَّفَثِ."[١] "أَيْ: لَا تَقُلْنَ مِنْ أَمْرِ الرَّفَثِ شَيْئًا"[٢] والرفث كما قال الزجاج: "كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة"[٣] "والرفث: قَبِيح الْكَلَام"[٤] "وأصله قَوْلُ الفُحْش"[٥] وقيل معنى الآية:

(١) تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٧١٥)
(٢) تفسير الرازي (٦/ ٤٧١)
(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٥٥)
(٤) جمهرة اللغة (١/ ٤٢٢)
(٥) تهذيب اللغة (١٥/ ٥٨)

"فلا تجبن بقولكن خاضعا، أى: لينا خنثا مثل كلام المربيات والمومسات فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ أي: ريبة وفجور"[١] وقال الطبري: "فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن...وقال ابن زيد: خضع القول ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال.[٢]

وفي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[٣] والفَاحِش: ذُو الفُحْش فِي كَلَامِهِ وفِعَاله.[٤] وحقيقة الفحش كما قال الأمير الصنعاني: "هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة الصحيحة وتحري أكثر ذلك في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به، ولأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها وأهل الصلاح يتحاشون عنها بل يكنون عنها إذا ألجأتهم الحاجة إلى التكلم بها والباعث على الفحش إما قصد الإيذاء أو الاعتياد الحاصل من مخالطة الفساق وأهل الفساد."[٥] وأما الْبَذِيء: فهُوَ الَّذِي لَا حَيَاءَ لَهُ.[٦]

٢-التصريح بالخطبة للمعتدة والمواعدة سرًا: قال﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾ [البقرة:٢٣٥] فكما قال الشافعي: فأحل الله التعريض بالخطبة، وفي إحلاله إياها تحريم التصريح.[٧] قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة

(١) تفسير الزمخشري (٣/ ٥٣٧)
(٢) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٥٧)
(٣) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة ج(٤/ ٣٥٠/رقم ١٩٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه.
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤١٥)
(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣٩)
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٤٤)
(٧) تفسير الإمام الشافعي (١/ ٣٩١)

بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز. وجوّز ما عدا ذلك.[١] وقال القرطبي: وَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيضُ لِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِجْمَاعًا لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ.[٢]

وفي المواعدة سرا أقوال فقيل: الزنا، وقيل: أن يقول لها: إني عاشق، أو محب وعاهديني ألا تتزوجي غيري، ونحو هذا. وقيل: أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره. وقيل: أن يتزوجها في العدة سرا، فإذا حلت أظهر ذلك.[٣] ولكن كما قال ابن كثير: وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك.[٤]

٣-الزنا: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢] وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا"[٥] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..."[٦] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"[٧] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا"[٨]

---

(١) تفسير ابن عطية (١/ ٣١٥)

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٨٨)

(٣) تفسير الطبري (٥/ ١٠٥)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣١٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٩)

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٩)

(٥) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (١/ ٢٧/٨٠)

(٦) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه (٣/ ٢٤٧٥/١٣٦)

(٧) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب إثم الجناة (٨/ ٦٨١١/١٦٤)

(٨) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر (٨/ ١٥٧)

٤-**الخلوة:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ».[١]

وبظاهر الحديث قالت الحنفية والشافعية، حيث ذهبوا إلى تحريم الخلوة بالأجنبية حتى ولو كانت عجوزًا.[٢] وذهب بعض المالكية إلى استثناء المتجالة[٣] فلا تحرم الخلوة بها.[٤] والوجهان عند الحنابلة، حيث قد ورد المنع في الكافي[٥] لكن قال القاضي أبو يعلى ابن الفراء: من عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية لما يحصل فيه من الريبة.[٦]

٥-**البيات عند المرأة الأجنبية مع عدم وجود محرم:** عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ"[٧]

٦-**النظر:** عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي"[٨] وعن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٤/ ٣٠٠٦/٥٩)

(٢) بدائع الصنائع (ج ٥/ ١٢٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٣٨)

(٣) أي الكبيرة في السن، والتي لا إرب للرجال فيها. غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٢١)، لسان العرب (١١/ ١١٦)، التبصرة للخمي (١٠/ ٤٩٧٦)، المدخل لابن الحاج (٤/ ١٩٩)

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٨)

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤/ ١٦٩)

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ١٤٧)

(٧) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤/ ١٩/١٧١٠-٢١٧١)

(٨) صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة (٣/ ٤٥/١٦٩٩-٢١٥٩)

وليست لك الآخرة"[1] قال البيهقي: إِنَّمَا أَرَادَ: فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى الَّتِي لَمْ تَقْصِدْهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ بَصَرُكَ عَلَيْهَا مُفَاجَأَةً، وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةُ، يَعْنِي: أَنْ تُدِيمَ النَّظْرَةَ أَوْ تُعِيدَهَا أَوْ تَبْتَدِئَ بِهَا.[2] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ...الحديثِ[3] لكن جاء ما يدل على اعتبار الفتنة، ففي رواية في المسند: قال العباس: يا رسول الله، إني رأيتك تصرف وجه ابن أخيك؟ قال: "إني رأيت غلاماً شابا وجاريةً شابةً فخشيت عليهما الشيطان".[4] ولذلك قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع.. قال: ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه.[5] ولذلك فإن "قول من قيّد بخشية الفتنة هو الظاهر من هذا الحديث؛ لأن الصحابة الآخرين لم ينهاهم النبيّ ﷺ عن النظر إليها حينما تسأل، فقد كان العبّاس ﷺ وغيره حاضرين ذلك السؤال"[6] وفي رواية عن أحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة، يكره، ولا يحرم. وقال ابن عقيل من الحنابلة: لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة...وعلق على ذلك المرداوي بقوله: قلت: وهذا الذي لا يسع الناس غيره، خصوصا للجيران

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٢٢٩٩١/٩٥)، سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/ ٢١٤٩/٢٤٦)
(٢) الآداب للبيهقي، باب في نظر الفجأة (ص: ٥٩٩/٢٤٥)
(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٢/ ١٥١٣/١٣٢)
(٤) مسند أحمد (١/ ٥٦٤/٤٠٦)
(٥) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٠)
(٦) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٤/ ٢٥٠)

والأقارب غير المحارم، الذي نشأ بينهم. وهو مذهب الشافعي.[١] وهذا النظر له أحكام وفروع كثيرة، ليس هذا موطنه، لكن لخّص ابن القطان الفاسي أقوال العلماء في ذلك، فذكر أنه لا خلاف في تحريم النظر من الأجنبي إلى ما عدا وجهها وكفيها وقدميها؛ كالصدر والبطن والعنق والشعر وما فوق السرة والظهر. وأن النظر إلى الوجه فيه خلاف فمنهم: مَن جوزه بإطلاق، ومنهم مَن جوَّزه لا بإطلاق، ولكن مقيدًا بأن لا يخاف بالنظر إليه الفتنة، ومنهم: مَن حرمهُ بإطلاق، ومنهم: مَن جَعَلَه مكروهاً...ثم ذكر أن أصل الخلاف راجع إلى الخلاف فيما يجوز إظهاره من الوجه والكفين، حيث إن الإظهار دليل على إجازة النظر، لكن بشرط ألا يخاف الفتنة، وأن لا يقصد اللذة، أما إذا قصد اللذة وخاف الفتنة فلا نزاع في التحريم.[٢]

٧-**المصافحة:** وقد ورد تصريحا من فعل النبي ﷺ وغير صريح من نهيه ﷺ. أما الفعل الصريح، فعن عائشة قالت: "وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ."[٣] وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء نبايعه...الحديث وفيه: قلنا: يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: "إني لا أصافح النساء ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"[٤] وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٥٥)

(٢) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص: ٣٨٨)

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٣/ ١٨٩/ ٢٧١٣)

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٥٥٦/ ٢٧٠٠٦) وقال ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر": (١/ ٥٢٧): هذا حديث صحيح.

أَلَا تَحْسِرُ لَنَا عَنْ يَدِكِ؟ فَقَالَ: "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ"[1]

وأما النهي غير الصريح، فعن مَعْقِل بن يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ"[2] قال ابن الأثير: يُقَالُ: مَسِسْتُ الشيءَ أَمَسُّه مَسّاً، إِذَا لَمسْتَه بِيَدِكَ، ثُمَّ استُعير لِلْأَخْذِ وَالضَّرْبِ لِأَنَّهُمَا بِالْيَدِ، وَاسْتُعِيرَ للجِماع؛ لِأَنَّهُ لمسٌ، وللجُنون؛ كأَنَّ الجِنَّ مَسَّتْه.[3]

وهذا الحديث قد جاء مرفوعا وموقوفا. فأما المرفوع فمداره على شداد بن سعيد، وقد رواه على أوجه مختلفة: فرواه تارة عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ[4] وتارة عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ[5]، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مرفوعا بلفظ: (تمسه امرأة) ورواه تارة قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول: سمعت معقل بن يسار مرفوعا بلفظ: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"[6]

وأما الموقوف: فقد خولف فيه شداد، حيث خالفه بشير بن عقبة، فرواه موقوفا من كلام معقل، وليس من كلام النبي ﷺ كما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، عن بشير بن عقبة، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل بن يسار، قال: "لأن يعمد أحدكم إلى مخيط

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٠٩/١٨٢) وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٠٤)

(٢) مسند الروياني (٢/ ١٢٨٣/٣٢٣)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤٨٦/٢١١) وقال ضياء الدين المقدسي في اتباع السنن واجتناب البدع (ص: ٤١): هذا الحديث على رسم مسلم. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٩٣٨/٢٦) والهيمثي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٧١٨/٣٢٦): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٨): إسناده صَحِيح.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٩)

(٤) مسند الروياني (٢/ ١٢٨٣/٣٢٣)

(٥) شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٥٠٧٢/٣٢٢)

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤٨٦/٢١١)

فيغرز به في رأسي، أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم"[١]

وبشير بن عقبة أوثق من شداد بن سعيد، حيث إن شدادا، لم يخرج له البخاري، وأخرج له مسلم وحده في الشواهد. ووثقه أحمد وابن معين والنسائي والبزار. ولكن قال البخاري: ضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال أبو أحمد بن عدي: ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثا منكرا، وأرجو أنه لا بأس به. وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: بصري يعتبر به. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال الذهبي: صَدُوق وَغَيره أقوى مِنْهُ. وقال ابن حجر: صدوق يخطيء.[٢]

وأما بشير بن عقبة، أبو عقيل الدورقي البصري. فقد أخرج له البخاري ومسلم. ووثقه أحمد وابن معين والفلاس وابن حبان. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. وقال الذهبي وابن حجر: ثقة.[٣]

ولذلك، فإن رواية شداد بن سعيد المرفوعة تُعلّ بالوقف.[٤] ولذلك رمز لها السيوطي بالضعف.[٥] إضافة إلى أن معنى رواية بشير تدل على أن الحديث لا يتعلق بالمصافحة، بل بغسيل المرأة لرأس الرجل، ولذلك ترجم له

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣١٦/١٥)

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٦٠٧/٢٢٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٤٤٦/٣٣٠)، الثقات لابن حبان (٨/ ١٣٦١١/٣١٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٩٠٣/٦٩)، المغني في الضعفاء (١/ ٢٧٤٧/٢٩٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٥٥/٢٦٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٥١/٣١٦)

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٤٦٣/٣٧٦)، الثقات لابن حبان (٦/ ٦٨٨٨/٩٩)، الكاشف (١/ ٦٠٥/٢٧١)، تهذيب التهذيب (١/ ٨٦١/٤٦٥)، (تقريب التهذيب (ص: ٧١٧/١٢٥)

(٤) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان (ص: ٤٤)

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٧١٩٨/٢٣)

ابن أبي شيبة بعنوان: "ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل، وليست منه بمحرم"[١] وفي المقابل لأثر معقل روى ابن أبي شيبة أيضا عن أبي موسى، قال: "أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي، ومشطت رأسي"[٢] وعن قتادة، قال: "سافرت مع امرأة إلى مكة، وإن فيها لبقة، فكانت تغسل رأسي أو تفلي رأسي"[٣]

ولم تتفق كلمة الفقهاء في حكم المصافحة، فممن منع المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية عموما: المالكية[٤] والشافعية.[٥] إلا أني وجدت نص بعض الشافعية على جواز المصافحة مع الحائل وأمن الفتنة.[٦] وممن أجاز مصافحة العجوز: الحنفية[٧] والحنابلة.[٨] وزاد بعض الحنابلة: والبرزة.[٩] والبَرْزَةُ من النِّساء: الجليلةُ الَّتِي تظهَر للنَّاس وَيجْلس إِلَيْهَا القومُ. [١٠]

ولعل المذهب الحنبلي لم تتفق كلمته على تحريم مصافحة الشابات، حيث قال في غذاء الألباب: "صَرَّحَ فِي الْفُصُولِ أَنَّ لِلرَّجُلِ مُصَافَحَةَ الْعَجُوزِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٤)
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣١٨/١٥) بسند صحيح
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣١٧/١٥) بسند صحيح
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٦٠)
(٥) الأذكار للنووي (ص: ٢٦٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٨٥)
(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٩٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٩١)
(٧) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٨)
(٨) مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات (ص: ٣٥٣)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٢٨٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٤٢)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٥٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٥٩)
(٩) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٥٧)
(١٠) تهذيب اللغة (١٣/ ١٣٨)

وَالْبَرْزَةِ. وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ، بَلْ صَرِيحُهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْبَرْزَةُ شَابَّةً أَجْنَبِيَّةً، وَذَكَرَهُ عَنْهُ فِي الْآدَابِ. وَظَاهِرُ الْإِقْنَاعِ وَالْغَايَةِ يُخَالِفُهُ، وَعِبَارَةُ الْغَايَةِ: وَحَرُمَ مُصَافَحَةُ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ شَابَّةٍ. انْتَهَى. فَلَمْ يَسْتَثْنِ سِوَى مَا أَفْهَمَهُ مِنْ قَوْلِهِ: أَجْنَبِيَّةٍ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ يَعْنِي وَزَوْجَتَهُ وَأَمَتَهُ. وَبِقَوْلِهِ شَابَّةٍ الْعَجُوزَ وَلَمْ يَقُلْ خَفِرَةً حَتَّى تَخْرُجَ الْبَرْزَةُ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ.[١]

المبحث الثاني: الحديث مع المرأة وسماع صوتها

أمر الله تبارك وتعالى الرجال أثناء حديثهم مع النساء، وكذلك النساء أثناء حديثهم مع الرجال أن يقولوا قولا معروفا، فأمْرُ الرجال في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وأمر النساء في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فلم يأمر الله النساء بالسكوت المطلق، ولم يمنعهن عن الحديث، وإنما نهى الله النساء عن الخضوع بالقول، وأمرهن بالقول المعروف. والقول المعروف الذي أُمرت المرأة بقوله هو كما قال ابن زيد: أن يكون "قولا جميلا حسنا معروفا في الخير."[٢] أو كما قال القرطبي: "هُوَ الصَّوَابُ الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس."[٣] فهو قول "معروف عند الناس بعيد من الريبة على سنن الشرع، لا ينكر سامعه شيئا، ولا يطمع فيهن أهل الفسق والفجور بسببه."[٤] وليس هذا فيما يتعلق بأمور الدين فقط، فالآية عامة، وعليه فإن فيها إباحة كلام المرأة في كل ما تحتاج إليه كما قال الرازي في تفسير القول المعروف: "أي ذكر الله، وما تحتجن إليه من

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٣٢٩)
(٢) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٥٨)
(٣) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٨)
(٤) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣١٩)

الكلام"[1] ولقد أحسن العلامة ابن عاشور حيث قال عن القول المعروف: إنه "الذي يألفه الناس بحسب العرف العام، ويشمل القول المعروف هيئة الكلام وهي التي سيق لها المقام، ويشمل مدلولاته أن لا ينتهرن من يكلمهن أو يسمعنه قولا بذيئا من باب: فليقل خيرا أو ليصمت."[2] وعليه، فإن القول المعروف يكون فيما عرف شرعًا أو عرفًا، شكلا ومضمونا. فالمعروف شرعا كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذكر الله عز وجل، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] قال القرطبي: "فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُخْبِرْنَ بِمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يَرَيْنَ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَسْمَعْنَ مِنْ أَقْوَالِهِ حَتَّى يُبَلِّغْنَ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ، فَيَعْمَلُوا وَيَقْتَدُوا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّينِ."[3]

وأما المعروف عرفًا: أي أن يكون مما تعارف عليه الناس فيما بينهم، كالبيع والشراء، وحديث الرجال مع النساء فيما هو مشترك بينهم في مجال ما، كالأستاذ مع طالبته والعكس، أو الطبيب مع ممرضته والعكس، وكذلك المسؤول مع مساعدته والعكس. فإذا دار الحوار بين الرجل والمرأة فيما هو من شؤون العمل أو ما هو مشترك بينهما فهو من المعروف، أما إذا خرج الحديث عن هذا إلى ما هو ليس من طبيعة اجتماعهما كالحديث عن الأمور الخاصة، أو غير ذلك، فهذا من المحرم الذي لا يجوز.

وأما ما قاله البعض من أن المرأة مندوبة إلى الغلظة في القول إذا

(١) تفسير الرازي (٢٥/ ١٦٧)
(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ٩)
(٣) تفسير القرطبي (١٤/ ١٨٤)

خاطبت الأجانب[١] فهذا مما لا دليل عليه، لذا نبّه المفسرون على الحكمة من ذكر الأمر بالمعروف بعد النهي عن الخضوع بالقول، كما قال الرازي: هو الإشارة "إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ أَمْرًا بِالْإِيذَاءِ وَالْمُنْكَرِ، بَلِ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ هو المأمور به لا غيره."[٢] وقال السعدي: "ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: {وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا} أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بِلَيِّنٍ خاضع."[٣] فكلام المرأة مع الرجال الأجانب جائز بشروط، ذكرت بعضها هذه الآية، ومنها:

١-أن يكون معروفا شرعا أو عرفا.

٢-أن لا يخضعن بالقول.

٣-إذن الزوج أو ولي أمر المرأة: فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُكَلِّمَ النِّسَاءَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ»[٤] وسوف يأتي في ثنايا البحث الكثير من الأمثلة على جواز ذلك، كما في المبحث الخامس: الدخول على المرأة الأجنبية وضوابطه.

ومن القول المعروف: التعريض بالخطبة للمعتدة، ومن معاني التعريض ما ذكره البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يَقُولُ: «إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ» وَقَالَ القَاسِمُ: «يَقُولُ إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا» وَقَالَ عَطَاءٌ: "يُعَرِّضُ وَلاَ يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٨)، تفسير البغوي (٣/ ٦٣٥)

(٢) تفسير الرازي (٢٥/ ١٦٧)

(٣) تفسير السعدي (ص: ٦٦٤)

(٤) اعتلال القلوب للخرائطي (١/ ٢٤٧/١٢٧) وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٧٨)

تَقُولُ، وَلاَ تَعِدُ شَيْئًا، وَلاَ يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا".[1] ومما رواه ابن جرير في تفسيره في معنى التعريض: عن مجاهد قال: هو قول الرجل للمرأة: "إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك إلى خير". وعن سعيد بن جبير قال: هو قول الرجل: "إني أريد أن أتزوج، وإني إن تزوجت أحسنت إلى امرأتي"، هذا التعريض. وعن سعيد بن جبير: قال: يقول:"لأعطينك، لأحسنن إليك، لأفعلن بك كذا وكذا. وعن عبد الرحمن بن القاسم قال: هو قول الرجل للمرأة في عدتها يعرض بالخطبة:"والله إني فيك لراغب، وإني عليك لحريص"، ونحو هذا..[2] فيلاحظ أن هذا كله حديث بين الرجل والمرأة مباشرة بلا واسطة. قال القرطبي: وَرُوِيَ فِي تَفْسِيرِ التَّعْرِيضِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ جِمَاعُهَا يَرْجِعُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَذْكُرَهَا لِوَلِيِّهَا يَقُولُ لَهُ لَا تَسْبِقْنِي بِهَا. وَالثَّانِي: أَنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَيْهَا دُونَ وَاسِطَةٍ.[3]

المبحث الثالث: التسليم على النساء

حيث جاءت الأدلة العامة والخاصة على جواز إلقاء السلام على النساء والعكس. فمن الأدلة العامة التي يدخل في عمومها إلقاء السلام على النساء حيث لم يأت ما يخصصها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"[4] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ،

(١) البخاري تعليقا في صحيحه: كتاب النكاح، باب قول الله عزوجل: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ، أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ} [البقرة: ٢٣٥] (٧/ ١٤)

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٩٧)

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ١٨٨)

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/ ٧٤/٩٣ – ٥٤)

وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"[١] ولم يأت نص يخصص إفشاء السلام بالرجال دون النساء.

ومن الأدلة التي تدل بخصوصها على جواز ذلك:

١-سلام أم هانيء على رسول الله ﷺ: فعن أُمّ هَانِئٍ بِنْت أَبِي طَالِبٍ، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ"[٢] فأم هانيء قامت بإلقاء السلام على النبي ﷺ، ولم ينكر عليها، لذا قال النووي: فِيهِ سَلَامُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ مَحَارِمِه.[٣] وذكر ابن الملقن من فوائد هذا الحديث: فيه: سلام المرأة والتلبية والملاطفة بقوله: مرحبًا أي صادفت رحبًا وسعة.[٤]

٢-سلام الرسول ﷺ على النسوة: فعن جرير ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بنساء، فسلم عليهن "[٥] وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم.[٦] وفي لفظ: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نِسوةٍ، فسلَّم علينا.[٧] فها هو النبي ﷺ يلقي السلام على النسوة بالإشارة كما في الرواية الأولى، وبالكلام كما في الثانية لذا نبه العلماء على أنه "محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام (١/ ٢٨/١٥)
(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (١/ ٣٥٧/٨٠)
(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣١)
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٨٧)
(٥) مسند أحمد (٣١/ ١٩١٥٤/٤٩٣)
(٦) سنن الترمذي: أبواب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في التسليم على النساء (٥/ ٢٦٩٧/٥٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٧) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في السلام على النساء (٤/ ٥٢٠٤/٣٥٢)

والإشارة."[١]

٣-سلام الصحابة على المرأة العجوز: فعَنْ سَهْلٍ، قَالَ: "كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ" قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: " كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ[٢] حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ "[٣] والحديث واضح الدلالة على إلقاء السلام على المرأة.

٤-استمرار العمل على ذلك من كثير الصحابة والتابعين، فقد مرّ عمر أنه مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ "[٤] وعن ابن عُمَرَ أنه مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا.[٥] وكَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ.[٦] ومرّ مُوسَى بن طَلْحَةَ عَلَى نِسْوَةٍ جُلُوسٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.[٧] وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.[٨] ووصف الحسن البصري حال النساء في ذلك فقال: كُنَّ النِّسَاءُ يُسَلِّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ.[٩]

فكل هذه الآثار السابقة عن الصحابة والتابعين، تدل على جواز السلام بين الرجال والنساء، ولذلك ذهب كثير من العلماء، كما قال ابن

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٠٤٤)
(٢) أي تطحن حبات الشعير. فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٨)
(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (٨/ ٦٢٤٨/٥٥)
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٧٨٣/٢٥١)
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٧٨٢/٢٥١) بسند صحيح.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٧٨٨/٢٥٢)
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٧٨٩/٢٥٢)
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٧٨٥/٢٥١)
(٩) الأدب المفرد (ص٣٥٩/٠٤٦) وسنده حسن.

الملك، إلى عدم كراهة تسليم كلٍّ من الرجلِ والمرأةِ الأجنبيةِ على الآخر.[١] وقد ذهب البخاري إلى جواز ذلك، حيث عقد بابًا بعنوان: "بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ"[٢] أَي: هَذَا بَاب فِي بَيَان جَوَاز تَسْلِيم الرِّجَال عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ وَلَكِن بِشَرْط أَمن الْفِتْنَة. وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَى رد مَا أخرجه عبد الرَّزَّاق عَن معمر عَن يحيى بن أبي كثير: بَلغنِي أَنه يكره أَن يسلم الرِّجَال على النِّسَاء، وَالنِّسَاء على الرِّجَال، وَهُوَ مَقْطُوع أَو معضل.[٣] وكذلك ذهب الترمذي إلى جواز ذلك، حيث عقد بابًا بعنوان "باب ما جاء في التسليم على النساء"[٤] أي إذا لم يخف فتنة فيه.[٥] وأما ما قاله كثير من العلماء بالمنع أو تخصيص الجواز بالعجوز دون الشابة، فليس عليه من دليل إلا خوف الفتنة. قال الحليمي: إن النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة، فلذلك سلّم عليهن، كما قبّل وهو صائم، فقالت عائشة رضي الله عنها: "كان أملككم لإربه" فمن وثق من نفسه بالتماسك فليسلم، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم، فإن الحديث ربما جر بعضه بعضًا، والصمت أسلم.[٦] وقال القرطبي: وَأَمَّا التَّسْلِيمُ عَلَى النِّسَاءِ فَجَائِزٌ إِلَّا عَلَى الشَّابَّاتِ مِنْهُنَّ خَوْفَ الْفِتْنَةِ مِنْ مُكَالَمَتِهِنَّ بِنَزْعَةِ شَيْطَانٍ أَوْ خَائِنَةِ عَيْنٍ. وَأَمَّا الْمُتَجَالَّاتُ وَالْعُجُزُ فَحَسَنٌ لِلْأَمْنِ فِيمَا ذَكَرْنَاه.[٧] وقال ابن عقيل من الحنابلة: وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى العَجَائِزِ وَالبَارِزَاتِ[٨]؛ لِعَدَمِ الفِتْنَةِ

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١٦٣)
(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٥)
(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢٤٣)
(٤) سنن الترمذي (٥/ ٥٨)
(٥) الكوكب الدري على جامع الترمذي (٣/ ٣٧٩)
(٦) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٣٢١)
(٧) تفسير القرطبي (٥/ ٣٠٢)
(٨) البروز: الظهور. قَالَ أَبُو عُبيد: البَرْزَةُ من النِّساء: الجليلةُ الَّتِي تظهَر للنَّاس وَيجْلس إِلَيْهَا القومُ. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٢٠)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٣٨)

بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلِأَنَّ البَرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا، وَرَدِّ سَلَامِهَا، وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيْرٌ بِذَلِكَ؛ لِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ المَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الحِلْيَةَ فَيُقِيْمَ الشَّهَادَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّائِغُ وَالمَغَازِلِيُّ، وَكُلُّ مَنْ تُعَامِلُهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التَّجَائِرِ وَالصَّنَائِعِ.[1] ومن الملاحظ أنه ذكر جواز السلام على العجائز والبارزات، ولم يخص البارزات بالعجائز أو غير ذلك، فدل على عمومه، وأن هذا مما يجوز.

وأما إرسال السلام إلى المرأة الأجنبية: فقد قال ابن مفلح من الحنابلة: وَإِرْسَالُ السَّلَامِ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَإِرْسَالُهَا إلَيْهِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُنَا، وَقَدْ يُقَالُ: لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمَصْلَحَةِ وَعَدَمِ الْمَحْظُورِ وَأَنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.[2] وفي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور.[3] ومما استدل به العلماء على جواز ذلك:

١-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ"، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ."[4] قال النووي: وَفِيهِ بَعْثُ الْأَجْنَبِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا لَمْ يُخَفْ تَرَتُّبُ مَفْسَدَةٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَبْلُغُهُ السَّلَامُ يَرُدُّ عَلَيْهِ.[5] واعترض على هذا الحديث بأن السلام هنا من جبريل، وكما قال ابن حجر: "أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل.[6]

٢-عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ

(١) فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة (ص: ٤٠)
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٣٣٣)
(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٩)
(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٤/ ٣٢١٧/١١٢)
(٥) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٢١١)
(٦) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ...[١] قال ابن رسلان: فيه استحباب إرسال السلام من الرجال إلى المرأة إذا كان بينهما محرمية، أو كانت بحيث لا يحصل من السلام عليها تهمة ولا فتنة، وإرسال السلام من الجماعة بلفظ واحد.[٢]

٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا[٣]، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ الله.[٤] قال النووي: فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَصْدِقَاءِ الْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِ بِطَعَامٍ يُسَاعِدُونَهُ بِهِ عَلَى وَلِيمَتِهِ...قال: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ إِلَى الصَّاحِبِ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَاعِثِ، لَكِنَّ هَذَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْ موضعه أوله عُذْرٌ فِي عَدَمِ الْحُضُورِ بِنَفْسِهِ لِلسَّلَامِ.[٥]

المبحث الرابع: الكلام من وراء حجاب

يعتقد بعض الناس أنه يجب حينما يتحدث الرجل مع المرأة أن تكون من وراء حجاب، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولكن الظاهر من سياق الآية وسبب النزول أن هذا الحكم خاص بزوجات النبي ﷺ ومما يدل على ذلك:

---

(١) صحيح البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٢/ ١٢٣٣/٦٩)

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦/ ٣٣٦)

(٣) الحيس: خلط الأقط بالسمن والتمر. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٤٨٩)

(٤) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب (٢/ ١٠٥١/٩٤-١٤٢٨)

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣١)

١-سياق الآيات يشير إلى أن الخطاب فيها إنما هو موجه إلى أمهات المؤمنين، وقول عمر ﷺ في بيان سبب نزول هذه الآية واضح وصريح في أن المقصود زوجات النبي ﷺ: حيث قال: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ﴾ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»[1] ولذا قال كثير من أهل العلم: إن هذه الآية خاصة بزوجات النبي ﷺ ومن ذلك:

-قول الزجاج: أي إذا أردتم أن تخاطبوا أزواج النبي ﷺ في أمر فخاطِبُوهُن من وراء حِجَابٍ، فنزل الأمر بالاستِتَارِ.[2]

-وقال البغوي: أَيْ: مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، فَبَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْتَقِبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُنْتَقِبَةٍ، ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ مِنَ الرَّيْبِ.[3]

-وقال ابن قتيبة: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالِاحْتِجَابِ؛ إِذَا أَمَرَنَا أَنْ لَا نُكَلِّمَهُنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَقَالَ: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} وَسَوَاءٌ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ، مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ، لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَكُونَانِ عَاصِيَيْنِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكُنَّ أَيْضًا عَاصِيَاتٍ لِلَّهِ تَعَالَى، إِذَا أَذِنَ لَهُمَا فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ. وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا خُصِصْنَ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسلمين. فَإِذَا خَرَجْنَ عَنْ مَنَازِلِهِنَّ -لِحَجٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوضِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (١/ ٤٠٢/٨٩)
(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٣٥)
(٣) تفسير البغوي (٦/ ٣٧٠)

أَوِ الْحَوَائِجِ، الَّتِي لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ لَهَا- زَالَ فَرْضُ الْحِجَابِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ حِينَئِذٍ دَاخل؛ فيحجب أَنْ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ، إِذَا كُنَّ فِي السَّفَرِ بَارِزَاتٍ، وَكَانَ الْفَرْضُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْمَنَازِلِ، الَّتِي هن بهَا نازلات.(١)

-وقال ابن بطال: الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي ﷺ كذلك ذكره الله في كتابه.(٢)

-وقال عياض: فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ..قال: وقد كن إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب، وإذا خرجن لضرورة حجبن وسترن أشخاصهن.(٣)

-وقال الفراء: ومن خصائصهن: أنه كان لا يحل للرجال أن يسأل واحدة من نسائه شيئاً إلا من وراء حجاب أما مشافهة فلا بخلاف غيرهن.(٤)

٢-جاءت في السنة المطهرة الكثير من الأدلة على جواز كلام الرجل مع المرأة بدون هذا الحجاب، ومن ذلك:

أ-عَن أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ

(١) تأويل مختلف الحديث (ص: ٣٢٨)
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٥٣)
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٧)
(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٢٨)

النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلْمَانُ"[١]

والشاهد في الحديث الذي دار بين سلمان وبين زوجة أبي الدرداء، حيث أولًا لم يكن أبو الدرداء موجودًا، حيث جاء في الحديث: "فجاء أبو الدرداء". وثانيا: لم يكن هناك حجاب ولا حاجز ولا ستر بين سلمان وبين زوجة أبي الدرداء، وذلك واضح من رؤية سلمان للزوجة وهي متبذلة، أي: "لابسة بذلة ثيابها، وهو ما يمتهن فيه من الكسوة، أي: غير متزينة ولا متصنعة للزوج، ولا مهتبلة بنفسها.[٢] ولم تتكلف زوجة أبي الدرداء في الحديث، ولم تختبيء وراء جدار وهي تتكلم مع سلمان. قال الكرماني: وفي الحديث زيارة الصديق ودخوله داره في غيبته.[٣] وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث: زيارة الرجل الصالح صديقه الملاطف، ودخوله داره في غيبته وجلوسه مع أهله. وفيه: شكوى المرأة زوجها إلى صديقه الملاطف ليأخذ على يده ويرده عما يضر بأهله...[٤] وذكر ابن حجر من فوائد الحديث: مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان، والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل.[٥]

فلو كان وجود الحجاب والساتر واجبًا، لفعلته زوجة أبي الدرداء، ولأنكر عليها أبو الدرداء لما جاء، وكذلك لأنكر سلمان. ولما دار الحوار بدون ساتر، ولم ينكر أبو الدرداء ولا سلمان، دل ذلك على عدم وجوبه،

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٣/ ١٩٦٨/٣٨)

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٤٦٤)

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٢)، وانظر اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٥/ ١٧٣)

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٣١٣)

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١١)

وأنه خاص بزوجات النبي ﷺ.

ب–عن سَعْد بن أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ" قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ"(١)

فظاهر هذا الحديث أنه كان بعد نزول الحجاب، وذلك واضح من ذكر الحجاب في الحديث، حيث كنّ مع النبي ﷺ بدون حجاب، أي ساتر بينهن وبين النبي ﷺ، ولما سمعن صوت عمر ﷺ أسرعن للاختباء وراء الحجاب، ولما عاتبهن عمر ﷺ، بيّنّ في ردهن العلة من ذلك، وهي ليست علة شرعية، بل يتعلق الأمر بطبيعة عمر وشخصيته، حيث قلن: "أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" فلو كان وجود الساتر واجبًا على غير زوجات النبي ﷺ لما أقرهنّ النبي ﷺ على ذلك. ولا يقال: إن عدم وجود الحجاب والساتر خاص بالنبي ﷺ، لأنه لو كان كذلك لما تعجب النبي ﷺ من تبادرهن للحجاب لما سمعن صوت عمر ﷺ. وكذلك تعليلهن للحجاب كان بسبب غلظة عمر وخوفهن منه ﷺ لا من أجل أنه هو الواجب مع غير النبي ﷺ وأقرّهن النبي ﷺ على ما قالوه.

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٦/٣٢٩٤)

المبحث الخامس: الدخول على المرأة الأجنبية وضوابطه

ورد في الحديث الشريف النهي عن الدخول على النساء، ولكن ليس كما فهم البعض أنه مطلق الدخول، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ"(١) فالنهي ليس عن مطلق الدخول، وإنما عن الخلوة، كما قال الترمذي عقب هذا الحديث: "مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ." وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَمْوُ، يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا."(٢) وبنحوه قاله الأصمعي: وإنما عنى بقوله: الحمو الموت، أن خلوة الحمو بامرأة أخيه أو امرأة ابن أخيه بمنزلة الموت في مكروه خلوته بها.(٣) فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"(٤) فهذا هو المنهي عنه وهو الخلوة بالمرأة الأجنبية. ولذلك، فإن القعود مع الأجنبية عند الحاجة في وجود محرم مما لم يحرمه العلماء، قال النووي: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَمْ تَبْقَ خَلْوَةٌ، فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: لَا يَقْعُدَنَّ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.(٥) قال: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَحْرَمَ الَّذِي يَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ وُجُودِهِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُسْتَحَى مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا عَنْ ذَلِكَ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَوُجُودُهُ كَالْعَدَمِ بِلَا خِلَافٍ...قال: وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوَاضِعُ الضَّرُورَةِ بِأَنْ يَجِدَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مُنْقَطِعَةً فِي بَرِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيُبَاحُ لَهُ استصحابها بل يجب عليه إِذَا خَافَ عَلَيْهَا لَوْ

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٢/٣٧/٧)
(٢) سنن الترمذي: أبواب الرضاع، باب في كراهة الدخول على المغيبات (١١٧١/٤٦٦/٣)
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٥٩)
(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٣/٣٧/٧)
(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩)

تَرَكَهَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ"[١] ففي قول النووي: "الَّذِي يَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ وُجُودِهِ" دليل على جواز القعود مع الأجنبية عند الحاجة، وأن المنهي عنه في الحديث ليس مجرد الدخول، وإنما الخلوة.

ولذلك، فإن المتتبع لأحاديث الدخول على النساء الأجانب يلاحظ أن الإسلام لم ينه عن مطلق الدخول على الأجنبية، وإنما أباحه في حدود ضوابط معينة، وسوف يتضح جواز ذلك من خلال ما يلي:

أولا: دخول صفوان بن المعطل على عائشة مع النبي ﷺ: ففي حديث الإفك الطويل قال النبي ﷺ عن صفوان: "وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي."[٢] ولذلك جاء في طرح التثريب: فَلَوْ دَخَلَ بِحُضُورِ الزَّوْجِ جَازَ ذَلِكَ.[٣]

ثانيا: دخول النبي ﷺ على الرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ وجلوسه على فراشها بجوارها: والربيع هذه قال عنها الذهبي: مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. لَهَا: صُحْبَةٌ، وَرِوَايَةٌ، وَقَدْ زَارَهَا النَّبِيُّ ﷺ صَبِيْحَةَ عُرْسِهَا، صِلَةً لِرَحِمِهَا.[٤] وعن خَالِد بْن ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ"[٥]

فمتى؟ وأين؟ وكيف جلس النبي ﷺ؟

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧٨)
(٢) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا (٣/ ٢٦٦١/١٧٣)
(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٤٠)
(٤) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١/١٩٨)
(٥) صحيح البخاري:كتاب المغازي، باب (٥/ ٤٠٠١/٨٢)

أما متى؟ فهو كما جاء في رواية "يَوْمَ عُرْسِي"[١] أو في الرواية الأخرى: "فدخل عليّ صبيحة بني بي"[٢]

وأما أين؟ فعلى فراشها بالقرب منها، كما جاء في الحديث: "فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي" قال ابن رسلان: "أي: جلس بالقرب مني، وذلك بحضور الجويريات...وظاهره أن زوجها كان غائبًا...قال: فيه جواز جلوس الرجل على فراش صديقه وفراش زوجته في غيبته... [٣] وقد حاول البعض رد ظاهر هذا الحديث بما لا طائل به، حيث قال الكرماني: فإن قلت: كيف صح هذا؟ قلت: إما أنه جلس من وراء الحجاب، أو كان قبل نزول أية الحجاب، أو حال النظر لحاجة، أو عند الأمن من الفتنة.[٤] قلت: هذه احتمالات أربعة، كلها مردودة إلا الأخير: أما الأول فمردود قطعا لعدم ذكر ذلك في روايات الحديث، إذ لو كان من وراء حجاب لأخبرتنا الربيع بذلك. وكذلك الثاني مردود لسببين: الأول: أنه يحتاج لدليل صريح في أن ذلك كان قبل الحجاب. الثاني: أن الربيع فعلت ذلك مع خالد بن ذكوان حيث جلس منها كمجلس النبي ﷺ، ومما لا شك فيه أن جلوس خالد على فراشها كان بعد نزول آية الحجاب. وأما الثالث فما هي الحاجة من النبي ﷺ وكذلك من خالد؟ وأما الاحتمال الرابع فهو الراجح، ولذلك اعتمده الحافظ ابن حجر بقوله: والأخير هو المعتمد.[٥] وقد ذكر ابن الملقن من فوائد الحديث: تشريف الربيع بدخول سيد الخلق عليها وجلوسه أمامها حيث يجلس الرأس.[٦]

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٦٦/١٤٣)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٧٠٢١/٥٧٠)
(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء (٤/ ٤٩٢٢/٢٨١)
(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٦٨٨)
(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩/ ١٠٩)
(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٣)
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٤٥٢)

ثالثا: زيارة النبي ﷺ لأم سليم: عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي"(١) "والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ"(٢)

ولكن كيف كانت هذه الزيارة؟ وكيف كان الدخول؟ جاءت روايات كثيرة تبين هذه الزيارة، ففي رواية عن أنس: "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟"(٣) وضمير الجمع في (ليخالطنا) لأنس وأهل بيته، أي انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه.(٤) وقال ابن حجر: يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم.(٥) وفي رواية: "فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا."(٦) وفي رواية: "وإن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم أحيانا، ويتحدث عندها، فتدركه الصلاة، فيصلي على بساط، وهو حصير ينضحه بالماء "(٧) وفي رواية: "عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَنَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا(٨) فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ،

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا (٤/ ٢٨٤٤/٢٧)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥١)
(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٨/ ٦١٢٩/٣٠)
(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣١٣٩)
(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨٣)
(٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية إلى الصبي وقبل أن يولد للرجل (٨/ ٦٢٠٣/٤٥)
(٧) مسند أحمد (٢٠/ ١٢٩٧٩/٢٩٤)
(٨) النطع: جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٦٠٨)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي.[١]

قال الطيبي: وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبير غير ذلك من الفوائد، وهو: أن يجوز للرجل أن يدخل في بيت فيه امرأة أجنبية، إذا أمن على نفسه من الفتنة.[٢] وقال ابن حجر: فيه استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة.[٣]

رابعًا: دخول النبي ﷺ على عائشة وعندها صاحبتها: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: "مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا" وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.[٤]

خامسًا: أسماء بنت عميس: كانت أسماء بنت عميس من المهاجرات إِلَى أرض الحبشة مَعَ زوجها جعفر بْن أبي طالب، فولدت له هناك محمدًا أَوْ عَبْد اللَّهِ وعونًا، ثم هاجرت إِلَى المدينة، فلما قتل جعفر بْن أبي طالب تزوجها أَبُو بَكْر الصديق، فولدت له مُحَمَّد بْن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ، فولدت له يَحْيَى بْن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ.[٥] ولها رضي الله عنها أكثر من موقف في دخول الأجانب عليها، ومن ذلك:

-دخول نفر من بني هاشم عليها: عن عَبْد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ

(١) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٤/ ١٨١٦/٨٥-٢٣٣٢)
(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣١٤٠)
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨٤)
(٤) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عزوجل أدومه (١/ ٤٣/١٧)
(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ٣٢٣٠/١٧٨٤)

ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ"(١) فلم ينه النبي ﷺ عن مطلق الدخول، وإنما نهى عن الخلوة، لذا نجده ﷺ أباح الدخول بدون خلوة، وكانت هذه الواقعة "إما في أوائل سنة تسع أو قبلها؛ لأن جعفرًا قُتل عن أسماء في جمادى الأولى سنة ثمان."(٢) وفي هذا الحديث يحكي عبد الله بن عمرو دخول نفر من بني هاشم على أسماء و" كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر ﷺ لكنه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والريب."(٣) وكراهية أبي الصديق لذلك كما القرطبي "بمقتضى الغيرة الجبليَّة، والدِّينيَّة، كما وقع لعمر ﷺ في الحجاب. ولما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال ما يعلمه من حال الدَّاخلين، والمدخول لها، قال: (لم أر إلا خيرًا) يعني: على الفريقين، فإنَّه علم أعيان الجميع؛ لأنَّهم كانوا من مسلمي بني هاشم، ثم خصَّ أسماء بالشهادة لها فقال: (إن الله قد برأها من ذلك) أي: مما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها، ومنقبة من أشرف مناقبها.(٤) قال النووي: إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ فَيُتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذَلِكَ.(٥) وقد بوّب أبو عوانة لهذا الحديث

(١) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤/ ١٧١١/رقم٢٢ -٢١٧٣)
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ١٢٨)
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٥٠٢)
(٤) المصدر السابق
(٥) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٥)

بعنوان "بيان حظر البيتوتة عند امرأة ذات زوج وإن أذنت، فإن الشيطان يجري مجرى الدم، والدخول على الصالحات إلا مع رجل أو رجلين، لحاجة ما."[١] لكن كما قال ابن أبي العز الحنفي: "لكن يحمل على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم وغير ذلك. وكذلك لو كان رجل وزوجته في بيت، ومعهما امرأة أجنبية، أو دخلت عليهما امرأة أجنبية لا يقال لمثل هذا أنه خلا بأجنبية، فلا تحرم على الرجل الخلوة بالأجنبية ومعه غيره أو معها غيرها من غير تفصيل؛ فإن وجود الثالث معهما يمنع من كونها خلوة إلا عند خوف الفتنة. ولكن إذا كانا وحدهما كان ثالثهما الشيطان مطلقًا."[٢]

وقال القاضي عياض مبينا سبب النهي في دخول الواحد على المغيبة: لئلا يحصل الخلو معها، فإذا كانوا جماعة ارتفعت التهمة وما وقع بالنفس...قال: فأما في الأزمنة الفاسدة فلا يجب أن يخلو بالمرأة لا واحد ولا أكثر للحقوق المظنة بهم، إلا أن يكون الجماعة الكثيرة أو يكون فيها قوم صالحون، ومن يعرف أنه لا يتواطأ على ريبة فتزول المظنة بحضوره.[٣]

و"الْمُغِيبَةُ: -بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ- وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا سَوَاءٌ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ.[٤]

(١) مستخرج أبي عوانة (١٧/ ٢٩٤)
(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ٩٨٦)
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٦١)
(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٥)

-**دخول الصحابة على أبي بكر الصديق وعنده أسماء بنت عميس:** عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق نعوده، فإذا عنده أسماء تذب عنه موشومة اليدين.[١]

-**دخول مولى عمرو بن العاص عليها:** عن مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص، أرسله إلى عليّ يستأذنه على أسماء بنت عميس، فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته، سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك. فقال: "إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن"[٢] وفي رواية: "عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرًا، أَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الدُّخُولِ عَلَى امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَكَلَّمَهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلَهُ الْمَوْلَى عَنْ إِرْسَالِهِ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ"[٣] "وَالْمَعْنَى أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ مَوْلَاهُ لِيَسْتَأْذِنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَأَذِنَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى أَسْمَاءَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ عمرو مِنْ حَاجَتِهِ....وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/ ٢٤/٧٨)، تهذيب الآثار مسند عمر (١/ ١٨٧/١١٤)، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٥٩/١٣١) وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٨٨٧١/١٧٠): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.اهـ
والوشم: أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مِسَلَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوِ الْمِعْصَمِ أَوِ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوِ النُّورَةِ فَيَخْضَرُّ...وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّالِبَةِ لَهُ. شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦) وأما فعل أسماء فكما قال الطبري: كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها، فلا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك. قال ابن حجر: يحتمل أنها لم تسمعه أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧)

(٢) سنن الترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج (٥/ ٢٧٧٩/١٠٢) وقال: حديث حسن.

(٣) مسند ابن الجعد (ص: ١٧٧/٤٦)

عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.[1]

سادسًا: دخول عمرو بن العاص على فاطمة: حيث قد استأذن عمرو بن العاص على فاطمة، فأذنت له، قال: ثمّ علي؟، قالوا: لا، قال: فرجع ثم استأذن عليها مرة أخرى، فقال: ثمّ علي؟، قالوا: نعم فدخل عليها، فقال له عليّ: ما منعك أن تدخل حين لم تجدني هاهنا، قال: "إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات"[2] وفي رواية: "فَلَمَّا دَخَلَ كَلَّمَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا أَرَى حَاجَتَكَ إِلَى الْمَرْأَةِ، قَالَ: أَجَلْ..."[3] فهذا الحديث واضح وصريح في دخول عمرو بن العاص على فاطمة في وجود زوجها عليّ، حيث ذهب عمرو أكثر من مرة ولم يجد عليا، فلم يدخل حتى وجده، فدخل وكلمها فيما يريد، فلولا أنه كان مباحا لما طلبه عمرو، ولا أذن له علي.

سابعًا: زيارة أبي بكر الصديق وعمر لأم أيمن: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: "انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا "[4] قال النووي: فِيهِ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَفَضْلُهَا، وَزِيَارَةُ الصَّالِحِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ، وَزِيَارَةُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ كَانَ صَدِيقُهُ يَزُورُهُ وَلِأَهْلِ وُدِّ صَدِيقِهِ، وَزِيَارَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَسَمَاعِ

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ٥٢)

(٢) مسند أحمد (٢٩/ ١٧٨٢٣/٣٥٦)

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (١٣/ ٧٣٤٨/٣٣٢)، صحيح ابن حبان (١٢/ ٥٥٨٤/٣٩٧)

(٤) صحيح مسلم:كتاب الفضائل، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها (٤/ ١٠٣/١٩٠٧-٢٤٥٤)

كَلَامِهَا.[١] وقال ابن مفلح: ولا محذور في زيارة الأجنبي الصالح الْأَجْنَبِيَّة الصَّالِحَة.[٢]

ثامنا: استمرار العمل عليه قديما، والمنع عندما خافوا الفتنة: عن مطر الوراق (ت:١٢٥هـ) قال: لقد كُن النساء يجلسن مع الرجال في المجالس، أما اليوم؛ فإن الأصبع من أصابع المرأة تفتن.[٣]

وأما الخلوة أمام الناس فجائزة، فقد روى البخاري في صحيحه تحت عنوان "بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ" عن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"[٤] قال المهلب: فيه من الفقه أنه لا بأس للعالم والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلى ناحية عن الناس وتسر إليه بمسائلها وتسأله عن بواطن أمرها فى دينها، وغير ذلك من أمورها.[٥] وقال ابن حجر: "قوله باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس" أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا.[٦] ولذلك لما سئل أحمد عن الْكَحَّالُ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ وَقَدِ انْصَرَفَ مَنْ عِنْد مِنَ النِّسَاءِ، هَلْ هَذِهِ الْخُلْوَةُ مَنْهِيٌّ

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٠)
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٣٣٣)
(٣) أحكام النساء للإمام أحمد (ص١٠٧/٦٢) بسند صحيح
(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (٧/ ٥٢٣٤/٣٧)
(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣٦٠)
(٦) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٣)

عَنْهَا؟ قَالَ أَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّمَا الْخَلْوَةُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ.[١] وقال الحافظ ابن حجر: وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة: "وأيكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه."[٢]

المبحث السادس: اجتماع الرجال والنساء في المسجد بدون حائل بينهم كلٌّ في مكانه

حيث كانت النساء يصلين مع النبي ﷺ في نفس المسجد مع الرجال بدون حائل بينهم، ولكن من وراء الرجال، وهذا هو المفهوم من الأحاديث الكثيرة التي وصفت صلاة النبي ﷺ مع أصحابه سواء في المسجد أم في البيت، ومن ذلك:

١-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: "لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا"[٣]

والحكمة من نهي النساء عن رفع الرؤوس حتى يستوي الرجال قياما: هو أن لا يرين شيئا من عورات الرجال التي قد تنكشف عند سجودهن، كما قال ابن بطال والقاضي عياض.[٤] فهذا الحديث واضح وصريح في أنه لم يكن هناك حائل بين الرجال والنساء في المسجد، بل كن النساء في مؤخرة الصفوف بلا حائل وساتر بينهن وبين الرجال، إذ لو كان بينهما حاجز أو ساتر لما كان للنهي معنى.

٢-عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قال: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى

(١) الورع لأحمد رواية المروزي (ص: ٣٨٦/١٢٤)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٣)
(٣) صحيح البخاري: (١/ ٣٦٢/٨١)
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٥٢)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٤)

مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ.(١)

وهذا أيضا أوضح مما قبله، إذ لو كان هناك حائل بين الرجال والنساء في المسجد، لما استطعن رؤية است عمرو بن سلمة حين يسجد حيث كان صغيرا، وكان لا يستطيع أن يستر نفسه كاملا إما لصغر سنه أو بسبب ثيابه.

٣-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "فَنُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ"(٢) فلو كان هناك حاجز بين الرجال والنساء لما كان لهذا الكلام فائدة.

٤-عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر"(٣) فالأمر للنساء بغض البصر عند سجود الرجال، حتى لا يروا شيئا من عوراتهم إذ انكشفت، وهذا واضح في عدم وجود حائل وساتر بينهم، وإلا لم يكن للأمر بغض البصر فائدة.

٥-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"(٤) فالمراد بشر صفوف النساء كما قال النووي: أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب رقم (٥٥) (٥/ ١٥٠/٤٣٠٢)
(٢) صحيح البخاري: كتاب بدء الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد الصلاة (١/ ١٦٩/٨٤٩)
(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٢٦/١٤١٢٣)
(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها(١/ ٣٢٦/رقم١٣٢-٤٤٠)

الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ.[١] والسبب في كون الصف الأول للنساء هو شر الصفوف كما قال القاضي عياض: لقربهن من الرجال وتحضيضًا على بعد أنفاسهن من أنفاسهم"[٢] قال النووي: إِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[٣] وعلى ذلك فإن شر صفوف النساء أولها ليس على إطلاقه، وإنما هو عندما يصلين مع الرجال بدون حائل وساتر كما كانوا في عهد النبي ﷺ وإلا فهم كالرجال في الفضيلة، قال النووي: الْمُرَادُ بالحديث صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا. [٤]

٦-عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان "يكره أن يمر بين أيدي النساء، وهن يصلين"[٥]

فلو كن النساء يصلين منعزلات عن الرجال مع وجود حائل وساتر بينهم، فكيف كان تتأتى هذه الكراهة من ابن عمر، والقول بأن صفوف النِّسَاءِ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ شَيْءٌ، فيه مِنَ بُعْد، كما قال ابن عبد البر.[٦]

٧-وعن أُمّ سَلَمَةَ، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩)
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٥١)
(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩)
(٤) المصدر السابق
(٥) موطأ مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين المصلي (١/ ٣٦/١٥٥)
(٦) الاستذكار (٢/ ٢٧٨)

سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ"[١]

قال ابن رجب: كان النبي ﷺ يجلس يسيراً حتى ينصرف النساء، فلا يختلط بهن الرجال، وهذا يدل على أن الرجال كانوا يجلسون معه، فلا ينصرفون إلا مع انصرافه.[٢] وقال ابن حجر: وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت.[٣]

٨-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ" قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.[٤] فقد صلّت المرأة العجوز وراءهم بلا حائل بينهم، وفيه من الفوائد: جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما. وأن مقام النساء متأخر عن مقام الرجال. واستحباب الجماعة للنوافل فهي للفرائض. وجواز صلاة الجماعة في البيوت. وأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَجَالَّةَ وَالْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا دَعَتْ إِلَى طَعَامٍ أُجِيبَتْ.[٥]

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس(١/ ٨٦٦/١٧٢)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٤٠)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٦)

(٤) صحيح البخاري:كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/ ٣٨٠/٨٦)

(٥) معالم السنن (١/ ١٧٤)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٣٧٣)، الاستذكار (٢/ ٢٦٩)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٤) والمتجالة: أي الكبيرة في السن، والتي لا إرب للرجال فيها. وقد تقدم.

ومع ما تقدم من أدلة تبين جواز صلاة النساء وراء الرجال في المسجد أو غيره بدون حائل بينهم، إلا أنه من الأفضل أن يكون للنساء مكانًا خاصًا بهن، فعن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو تركنا هذا الباب للنساء»، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر، حتى مات.(١) قال ابن رسلان: كما جَعَل للنسَاء بَاب يَدْخلن منهُ، ويخرُجنَ منهُ، جَعل لَهُنَّ في الطريق حَافات الطرِيق، كما في روَاية أبي أسيد من قوله ﷺ: "عَلَيكُن بحَافات الطريق" وكَذا يَجعَل لهُنَّ في مَسْجِد الأقصىَ ونَحْوه مَوَاضع مُعدة يُصَلِّين فيهن ويَعتكفنَ فيهن لئَلا يَخْتَلطنَ بالرجَال.(٢) وقال العيني: ويُفهم من هذا: أن النساء إذا حضرن للجماعة مع الرجال ينبغي أن لا يختلطن بهم؛ فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه، ويخرجن منه، وإلا يحترزن عن الاختلاط بهم ما أمكن.(٣)

ولذا فإن ما اعتاده المسلمون في المساجد هذه الأيام من جعل النساء يصلين في مكان خاص بهم إما في داخل المسجد، أو بجواره ملاصقا له، هو من الأمور الجائزة دفعا للمفسدة، بل ذهب بعض العلماء إلى وجوب هذا الفصل عموما حيث قال الغزالي: ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضاً مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات.(٤)

(١) سنن أبي داود:كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (١/ ٤٦٢/١٢٦)

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٢٩٢)

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ٣٧١)

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٣٧)

المبحث السابع: أكل المرأة مع الرجل الأجنبي، وتقديم الطعام له

دلت السنة النبوية المطهرة على جواز وإباحة أن تجلس المرأة مع الرجل الأجنبي في وجود محرم على مائدة واحدة، مع اعتبار بقية الشروط الدالة على الستر والعفاف في اللباس والكلام، وأمن الفتنة، ومن ذلك:

١-اجتماع النبي ﷺ مع أم سليم وزوجها على مائدة طعام واحدة: فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَظُنُّهُ جَائِعًا...وَسَاقَ الْحَدِيثَ في دعوة النبي ﷺ وأصحابه للطعام وبعدما انتهى الصحابة الكرام من الأكل جاء في الحديث: «**ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،** وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا...»[(١)]

فهذا نص صريح صحيح واضح في اجتماع النبي ﷺ وأم سليم مع زوجها على مائدة واحدة، ولذلك قال القاضي عياض: وفيه مُآكلة النبي ﷺ لأم سليم وزوجها، وأكل الضيف مع المضيف وزوجه إذا شاء، وقد أجاز العلماء ذلك.[(٢)]

٢-اجتماع ضيف رسول الله ﷺ مع أم طلحة وزوجها على العشاء: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا،

(١) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك (٣/ ٥/١٦١٤)

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٥١٩)

وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، **فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ**، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩].[١] والشاهد في قَوْله: "فَجعلَا يُريانه" بِضَم الْيَاء من الإراءة.[٢] "أي: يحركان أسنانهما ويظهران للضيف أنهما يأكلان، وهما لا يأكلان شيئاً."[٣] فكان "الحاصل أنها أوقدت السراج، ليدخل الضيف في النور، وقدمت الطعام بين يديه، ثم قامت إلى السراج كأنها تصلحه فأطفأته، ثم تظاهرت بأنها تحاول إصلاحه فلا يصلح، فيقول لها زوجها: دعيه وتعالي نأكل، فيتظاهران بالأكل في الظلام ولا يأكلان."[٤]

٣-**اجتماع عائشة مع عمر والنبي ﷺ على مائدة طعام واحدة:** فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْسًا، فَمَرَّ عُمَرُ، فَدَعَاهُ فَأَكَلَ، فَأَصَابَتْ يَدُهُ إِصْبَعِي، فَقَالَ: حَسٍّ، لَوْ أُطَاعُ فَيَكُنَّ مَا رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ. فَنَزَلَ الْحِجَابُ.[٥] فهذا نص صريح واضح لا يحتمل التأويل في اجتماع عمر مع النبي ﷺ وزوجته عائشة على مائدة طعام واحد، فيستفاد منه جواز ذلك، ولكن جاء في الحديث أن ذلك كان قبل نزول الحجاب، والمقصود بالحجاب هنا هو وجود الستر والحاجز بين المرأة والرجل، فإذا كان هذا الحجاب بهذه الكيفية من خصوصيات

(١) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩] (٥/ ٣٧٩٨/٣٤)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٢٦٤)

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٢٧٨)

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٧٨)

(٥) الأدب المفرد (ص: ١٠٥٣/٣٦٢)

زوجات النبي ﷺ يبقى الحكم الآخر، وهو جواز الاجتماع على مائدة الطعام مباحا عاما لكل النساء.

٤-**عرض النبي ﷺ على صويحبات عائشة بالطعام:** عن أسماء بنت عميس، قالت: كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعي نسوة قالت: فو الله ما وجدنا عنده قرى إلا قدحا من لبن، قالت: فشرب منه ثم ناوله عائشة، فاستحيت الجارية فقلنا: لا تردي يد رسول الله ﷺ خذي منه فأخذته على حياء فشربت منه، ثم قال: ناولي صواحبك فقلنا: لا نشتهيه فقال: "لا تجمعن جوعا وكذبا" قالت: فقلت: يا رسول الله، إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه: لا أشتهيه، يعد ذلك كذبا؟ قال: "إن الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة "[١]

٥-**فتوى الإمام مالك:** حيث قد جاءت فتوى الإمام مالك في ذلك صريحة لا تحتمل التأويل حيث "سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة "[٢] فكما قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ : إنَّمَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ تَأْكُلَ الْمَرْأَةُ مَعَ مَنْ تَأْمَنُ الْفِتْنَةَ فِي الْأَكْلِ مَعَهَا.[٣] وقال ابن الجلاب: لا بأس أن تأكل المرأة مع خادمها إذا كان مأمونًا.[٤] والإمام مالك معروف عنه الأخذ بسد الذرائع حتى قال عنه ابن تيمية: "إنه يبالغ في سد الذرائع حتى

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٧٤٧١/٤٦٤)
(٢) موطأ مالك: كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/ ٣٥/٩٣٤)
(٣) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢٥٢)
(٤) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ٤١٢)

ينهى عنها مع الحاجة إليها."[١] ورغم ذلك لم ير الاجتماع على الأكل هنا ذريعة للفساد ومنع منه. وأما الإمام أحمد فقد سئل عن الرجل يأكل مع مطلقته، قال: لا، هو رجل أجنبي، لا يحل له أن ينظر إليها، فكيف يأكل معها، ينظر إلى كفها؟! فلا يحل له ذاك."[٢] فسبب المنع عنده كما هو واضح، هو عدم رؤية كفها، وذلك بناءً على مذهبه في عورة المرأة. وهذا المثال من أوضح الأمثلة على أن الحكم على الشيء بأنه ذريعة للفساد قد يختلف من عالم لعالم، وليس له ضابط محدد.

وأما عن تقديم المرأة الطعام للرجل فمن ذلك:

١-تقديم زوجة أبي أسيد الساعدي -وهي عروس- الطعام لأصحابه:

فعن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ فَقَالَتْ، أَوْ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ"[٣] وفي رواية: "فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ[٤] فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ"[٥] وقد بوّب له البخاري عنوان: "بَابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ"

فمن الذي قدّم الطعام للرجال؟ إنها الزوجة العروس، فلو كان هذا منكرا لما فعلته المرأة وفي حضور النبي ﷺ، وأيضا إقرار النبي ﷺ له دليل

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٥)

(٢) أحكام النساء للإمام أحمد (ص١١/٣٠)

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس (٧/ ٥١٨٣/٢٦)

(٤) أماثته: أي: عَرَكَتْهُ وَاسْتَخْرَجَتْ قُوَّتَهُ وَأَذَابَتْهُ. أو: لَيَّنَتْهُ. شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٧)

(٥) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (٧/ ٥١٨٢/٢٦)

على جوازه. وهذا هو الذي فهمه العلماء، حيث قال ابن بطال: "فيه: خدمة العروس زوجها وأصحابه فى عرسها. وفيه: أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمهن لهم."[١] وقال ابن حجر: "وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه. ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر. وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك."[٢] وأما ما قاله النووي من أن هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ.[٣] فبعيد جدا، ويحتاج إلى دليل، خصوصا، وقد فهم منه العلماء غير ذلك، كما تقدم من قول ابن بطال وابن حجر.

٢-زيارة الصحابة لامرأة وتقديم الطعام لهم: فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ»[٤]

فالحديث واضح أن المرأة هي التي كانت تقرب لهم الطعام، وهم كانوا ضيوفا عندها كما قال ابن رجب أن الصحابة يوم الجمعة كانوا "يخرُجون من المسجدِ ينتشرُون في الأرضِ، فمنهم مَن كان ينصرفُ لتجارةٍ، ومنهم مَن كان يزورُ أصحابَه وإخوانَه، وكانوا يجتمعُون على ضيافةِ هذه المرأةِ.[٥]

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٩٤)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥١)
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٧)
(٤) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠] (٢/ ٩٣٨/١٣)
(٥) تفسير ابن رجب الحنبلي (٢/ ٤٧٠)

المبحث الثامن: عيادة الرجال للنساء والعكس

أما عن عيادة الرجال للنساء، فالأصل الجواز، وذلك لعموم الأمر بالزيارة، أما عن خصوصية عيادة الرجال للنساء فقد جاءت في ذلك أدلة تدل على جوازها، ومن ذلك:

١-عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: "مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ؟[١]" قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: "لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"[٢] فالحديث واضح وصريح في عيادة النبي ﷺ لأم السائب، ورؤيتها ترتعد، وسؤاله عن حالها، وهذا مما يدل على الجواز.

٢-عن أم العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: "أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة"[٣] رواه أبو داود في سننه وترجم له :"باب عيادة النساء" قال ابن رسلان: فيه عيادة الرجال للنساء حيث يجوز اجتماعهم بهن.[٤] وقال العيني: ويستفاد من الحديث أن عيادة الرجال للنساء المريضة جائزة.[٥]

٣-عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم. فقال رسول الله ﷺ: "إذا ماتت فآذنوني بها" فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ. فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي

---

(١) بمعنى: ترعدين. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤٤)

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (٤/ ١٩٩٣/٥٣ -٢٥٧٥)

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب عيادة النساء (٣/ ٣٠٩٢/١٨٤) وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٠٠)

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٢٧٧)

(٥) شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٠)

كان من شأنها. فقال: "ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟" فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا، ونوقظك. فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها. وكبر أربع تكبيرات.(١) قال ابن عبد البر: وفيه إباحة عيادة النساء، وإن لم يكن ذوات محرم، ومحل هذا عندي أن تكون المرأة متجالة، وإن كانت غير متجالة فلا، إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها.(٢)

٤-عن الزهري، قال: حدثتني فاطمة الخزاعية – وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ عاد امرأة من الأنصار وهي وجعة، فقال لها رسول الله ﷺ: "كيف تجدينك؟" فقالت: بخير يا رسول الله، وقد برحت بي أم ملدم – تريد الحمى – فقال لها رسول الله ﷺ: "اصبري فإنها تذهب من خبث الإنسان كما يذهب الكير من خبث الحديد"(٣)

٥-عن جبلة بن أبي الأنصاري قال: حدثتني أُمُّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّة، قَالَتْ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَتَعْرِفِينَ النَّارَ وَالْحَدِيدَ وَخَبَثَ الْحَدِيدِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَأَبْشِرِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَإِنَّكِ إِنْ تَخْلُصِي مِنْ وَجَعِكِ هَذَا تَخْلُصِينَ مِنْهُ كَمَا يَخْلُصُ الْحَدِيدُ مِنَ النَّارِ مِنْ خَبَثِهِ"(٤)

---

(١) موطأ مالك: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز (١/ ١٥/٢٢٧)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص: ٣٥٨) والنسائي في السنن: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة (٤/ ١٩٠٧/٤٠) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٥٣): هذا حديث متصل من وجوه كثيرة ثابتة.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٢٥٥)

(٣) جامع معمر بن راشد (١١/ ٢٠٣٠٦/١٩٥)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ٢٠٤/١٦١) وهو صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ٣٣/٤٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١١٩٩/٦٤٩) وسنده حسن لولا جهالة جبلة بن أبي الأنصاري إذ لم أقف له على ترجمة.

وأما عن عيادة النساء للرجال:

١-بوّب البخاري بابا بعنوان "بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ. قال: وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، مِنَ الأَنْصَارِ.[١] وأثر عيادة أم الدرداء للرجل جاءت مفصلة عند البخاري في كتابه "الأدب المفرد" تحت عنوان: "بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجُلَ الْمَرِيضَ" ثم روى عن الْحَارِث بْن عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيّ قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَلَى رِحَالِهَا أَعْوَادٌ لَيْسَ عَلَيْهَا غِشَاءٌ، عَائِدَةً لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.[٢] قال ابن بطال: وعيادة أم الدرداء تحمل على أنها عادت الأنصاري وهى متجالة، فلا تزورن امرأة رجلا إلا أن تكون ذات محرم أو تكون متجالة يؤمن من مثلها الفتنة بها.[٣]

٢-عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟...الحديث[٤]

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعنوان: (باب عيادة النساء الرجال) قال ابن حجر: أي: ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر.[٥] قال: وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا، ففي بعض طرقه "وذلك قبل الحجاب" وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة.[٦]

٣-عن فاطمة بنت اليمان أنها قالت: أتينا رسول الله ﷺ في نساء نعوده فإذا

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١٦)
(٢) الأدب المفرد (ص: ١٨٧)
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٣٧٨)
(٤) صحيح البخاري:كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال (٧/ ١١٦/٥٦٥٤)
(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١١٧)
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١١٨)

بسقاء مغطى عليه من شدة ما يجد من الحمى قلت: يا رسول الله، لو دعوت الله فكشف عنك قال: "إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"(١)

الخاتمة

أهم النتائج:

١-سد الذرائع باب واسع لا ضابط له، والمنع من الذريعة يكون عند عدم الحاجة والمصلحة.

٢-وجوب التفريق بين ما يمنع لوجود النص، وبين ما يمنع سدًا للذريعة.

٣-لا ينبغي للعالم أن يحمل الناس على مذهبه.

٤-نَهى الإسلامُ المرأة عن الخضوع بالقول، وأباح لها التحدث بالقول المعروف الذي يوافق الشرع والعرف.

٥-لم يأت نص يوجب أو يحض المرأة على إغلاظ القول وهي تتحدث مع الأجانب.

٦-يشترط إذْن ولي المرأة أو الزوج للحديث مع المرأة.

٧-يجوز إلقاء السلام على المرأة وردّها للسلام، وإرسال السلام لها عند الحاجة.

٨-لا يشترط للحديث مع المرأة الأجنبية أن يكون من وراء حجاب.

٩-النهي الوارد في الدخول على النساء معناه الخلوة بدون محرم.

١٠-لا بأس للمرأة أن تُقدّم الطعام لزوجها وضيوفه، حتى وإن كانت عروس، وأن تأكل معهم إذا كان على وجه ما يعرف أنه يأكل مع من تأكل معه.

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٢٧٠٧٩/١٠) السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٧٤٥٤/٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٢٣١/٤٤٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٢): إِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ. وصححه ابن حجر الإصابة (٨/ ٢٧٩) في ترجمة فاطمة.

١١-يجوز للرجل عيادة المرأة والعكس مع عدم الخلوة.

١٢-كل ما تقدم من الأمور الجائزة تُمنع عند الخوف من الفتنة.

أهم التوصيات:

١-دراسة المسائل الفقهية في ضوء الأدلة الواردة من الكتاب والسنة.

٢-الاستفادة من الخلاف بين العلماء لاستخراج الأحكام التي تيسر للناس ما لم تتعارض مع كتاب أو سنة.

٣-التفريق بين المسائل التي تمنع لوجود نص شرعي، وبين التي تمنع بسبب عارض كسد الذرائع.

فهرس المراجع

١. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) المحقق: د.باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية–الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

٣. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت

٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب

٥. الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

٦. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٩. اعتلال القلوب، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م
١٠. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٣. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م
١٤. تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
١٥. التحرير والتنوير =تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
١٧. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م
١٨. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
١٩. تفسير ابن رجب الحنبلي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،

الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م

٢٠. تفسير البغوي =معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٢١. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

٢٢. تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

٢٣. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م

٢٤. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٢٥. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،

الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

٢٦. تفسير يحيى بن سلام، المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ) تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٢٨. التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) أصل الكتاب: رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٢٩. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار–مسند عمر، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

٣٠. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٣١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٣٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٣٣. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٣٤. جامع معمر بن راشد، المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
٣٥. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
٣٦. الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى - ١٤٢١سنن أبي داود ت الأرنؤوط

٣٧. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٣٨. سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٣٩. سنن النسائي= المجتبى أو السنن الصغرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٤٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٤١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٤٢. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤٣. شرح سنن أبي داود لابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م

٤٤. شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م

٤٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٤٦. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٤٧. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤٨. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٤٩. طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
٥٠. عشرة النساء للنسائي
٥١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٥٤. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ
٥٥. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
٥٦. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م
٥٧. الكوكب الدري على جامع الترمذي، المؤلف: رشيد أحمد الكنكوهي (المتوفى: ١٣٢٣ هـ) جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: ١٣٣٤ هـ) المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند، عام النشر: ١٣٩٥ هـ
٥٨. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م
٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٦٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
٦١. المرض والكفارات، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) المحقق: عبد الوكيل الندوي، الناشر: الدار السلفية – بومباي، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١
٦٢. مستخرج أبي عوانة = المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، المؤلف: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (المتوفى ٣١٦ هـ) تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأوُلى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م
٦٣. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
٦٤. مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠
٦٥. مسند أبي يعلى الموصلي، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٦٦. مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٦٧. مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ) المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١
٦٨. مسند الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ
٦٩. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)
٧٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م
٧١. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٧٢. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن

عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

٧٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٦ م

٧٤. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٧٥. المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م

٧٦. موطأ مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م